النظر ثم قال بعد ذلك انه لا يتخرج البطلان على خلاف الصحة
عند نفي خيار الرؤية في بيع الغائب وان كان الاصح فيه
البطلان لو ورد النهي نصا قوله او يقول اذا المستنه
فقد بحثكم علا الامام بطلانه بالتعليق والعدول عن الصيغة
الشرعية وبينه الاسنوي بانه ان جعل اللمس شرطا
فبطلانه للتعليق وان جعل ذلك بيعا فلفقد الصيغة
قوله بان يجعلا النبذ بيعا قال الرافعي اختلاف المعاطاة
يجري هنا واعترضه السبكي بان الفعل هنا خال عن قرينة
البيع الا من قوله السابق انبذ اليك ثوبي بعشرة بخلاف
الفعل في المعاطاة فانه كالموضوع عرفا لذلك قوله ولك
مثلا اولي اولنا كما اشار الى ذلك بقوله مثلا قوله
بالنصب خبرا ليكون تقديره والا يكون هبة ويجوز
رفعه خبر المبتدا محذوف تقديره والا فهو هبة
قوله وحرم تفريق نعم لو كان المبيع ممن يعتق على
المشتري فالظاهر كما قال الاذرعي وغيره عدم التحريم
وصحة البيع لحصول مصلحة الحرية ولما ياتي في جواز التفريق
بالعتق قوله او سفر هذا مفروض في الرقيق بقي هل
وطرده في الحرة في السفر بعيد لان الحرة يمكنها السفر
معه قوله لا بنحو وصية لعدم الضرر في حال
ولعل موت الموصي يكون بعد سن التحريم وقضية
التعليل الثاني انه لو مات الموصي قبل سن التحريم بطلت
وهو كذلك كما اعتمده شيخنا الرملي قوله كوقف لزوال
الملك عنه فاشبه العتق قوله بين امة ولو ابقة

او مجنونة

ولم نعلم قرينة البيع ...

191

او مجنونة اي لها نوع تمييز والا فهي كالبهيمة وفاقا للجلال
البلقيني في الاولى وخلافا للاذرعي في الثانية اخذا من تعليلهم
منع التفريق في الاولى برعاية حق الولد اذ العود والافاقة
مرتقبان كل وقت قوله ولو مجنونا او من زنا قوله
حتى يميز بان يصير بحيث ياكل وحده ويشرب وحده
ويستنجي وحده ولو قبل سبع سنين بخلاف الامر بالصلاة
فانه لا بد فيه منهما لان فيه نوع تكليف وعقوبة فاحتيط
له وافهم تعبيره بالتمييز ان ذلك مفروض في الادميين
فيجوز التفريق بين البهيمة وولدها بعد استغنائه
عن اللبن لكن مع الكراهة الا لغرض صحيح كالذبح اي للولد
اما ذبحها فقط فيظهر انه كغير الذبح واما قبل استغنائه
فيحرم التفريق بغير ذبح الولد ويبطل العقد اما بيع الولد
للذبح فيمتنع خلافا لبعض المتاخرين لانه قد لا يفي به
وان شرط عليه الذبح لم يصح وقولهم اذا اجتمع الاب
والجدة للام فهما سوا فاذا باعها دونه او عكس بطل
وقوله والجد للام الحقه المتولي بالجد للاب وهو المعتمد
قوله فان فرق بينهما بنحو بيع الخ قال في الاستقصا
ولو اسلم الاب المملوك وتخلفت الام وبينهما صغير الحق
والمالك كافر امر بازالة الملك في الاب والصغير وجاز
التفريق اي بين الام وولدها للضرورة قاله الشيخ نجم
الدين البالسي وينبغي انه لو مات الاب بيباع الفرع معها
للضرورة قوله بالف نقدا اي حالا قوله او بالفين
خرج به ما لو قال بالف نقدا او الفين نسيئة فانه يصح

قال الاذرعي ويشكل ... لو تبع الطفل السابي في الاسلام ثم ملكه الكافر فلا يبيع احدهما دون الاخر فيما يظهر وهذا محله ممنوع ... انتهى ...

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)